



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/9
1 October 1997
ARABIC

Original: ARABIC, CHINESE,
ENGLISH, FRENCH,
RUSSIAN AND
SPANISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٧(د) من جدول الأعمال

اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات
والاستنتاجات الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراء من مؤتمر
الأطراف: تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

مذكرة من الأمانة

يستنسخ أدناه مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٧/١٠ لتيسير رجوع الوفود المشاركة في الدورة
الأولى لمؤتمر الأطراف إليه.

المقرر ١٧/١٠

تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها أعمالها:
إجراءات اختيار المدينة التي تستضيف الأمانة الدائمة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقررها ٢/٩، ووفقاً لتوصية فريق الاتصال المعني بالموقع الجغرافي للأمانة الدائمة، الذي
اجتمع يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ خلال الدورة العاشرة المستأنفة للجنة،

توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى الإجراءات التالية لاختيار المدينة التي تستضيف
الأمانة الدائمة:

- (أ) إجراء اقتراح غير رسمي وسري فيما بين البلدان الأطراف في الاتفاقية والحاضرة في يوم إجراء الاقتراح بغرض التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء بشأن اختيار الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة؛
- (ب) إجراء الاقتراح في جلسة عامة تعقد يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تحت رئاسة رئيس المؤتمر وبإشراف مباشر من رئيس فريق الاتصال وبدعم من الأمانة؛
- (ج) لا يشترك في الاقتراح إلا مندوبو الأطراف المعتمدون. لذلك فمن الضروري أن تقدم الأطراف وثائق اعتماد مندوبها في أبكر وقت ممكن، لكي يتسنى لمكتب المؤتمر، الذي يعمل كلجنة لخص وثائق الاعتماد، مراجعة هذه الوثائق وإعداد تقرير في الوقت المحدد لإجراء الاقتراح؛
- (د) يبين كل طرف تفضيله على ورقة اقتراح تُعد لهذا الغرض، ويضع علامة واضحة في المربع المجاور لاسم المدينة التي يرى أنها أنسب موقع جغرافي للأمانة الدائمة. وتوضع ورقة الاقتراح المستكملة في صندوق مغلق في الجلسة العامة؛
- (هـ) بمجرد أن تنتهي عملية التصويت، يفتح الصندوق في حضور رئيس فريق الاتصال، وممثلي البلدان الثلاثة العارضة لاستضافة الأمانة الدائمة، والأمين التنفيذي. وتعتبر أوراق الاقتراح التي عليها أكثر من علامة واحدة أو التي تركت بيضاء باطلة ولا تحسب؛
- (و) إذا حصلت واحدة من المدن على أغلبية مطلقة من التفضيلات الصحيحة، فإنها ستقترح كمقرر حاز على توافق الآراء. وإذا لم تحصل أي مدينة على الأغلبية، فإنه يجري دور ثان ونهائي للاقتراح لاستبانة التفضيلات بين المدينتين الحاصلتين على أكثر الأصوات في الاقتراح الأول. ويقترح الرئيس اسم المدينة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراح الثاني كمقرر اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء في نفس اليوم. وتبقى تفاصيل نتائج الاقتراح سرية.

- - - - -